

## أضواء البيان

@ 232 @ رجح عدم الوجوب بموافقته للبراءة الأصلية ، والذي يظهر بمقتضى الصناعة

الأصلية : ترجيح أدلة الوجوب ، على أدلة عدم الوجوب وذلك من ثلاثة أوجه : .  
الأول : أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل : على الخبر المبقي على  
البراءة الأصلية ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار  
المدلول : الأول : أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل : على الخبر المبقي  
على البراءة الأصلية ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار  
المدلول : % ( وناقل ومثبت والآمر % بعد النواهي ثم هذا الآخر ) % .  
على إباحة . . . الخ . . .

لأن معنى قوله : وناقل أن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر المبقي عليها  
وعزاه في شرحه المسمى : نشر البنود للجمهور ، وهو المشهور عند أهل الأصول . .  
الثاني : أن جماعة من أهل الأصول : رجحوا الخبر الدال على الوجوب ، على الخبر الدال  
على عدمه . ووجه ذلك : هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب ، وإليه الإشارة بقول صاحب  
مراقي السعود المذكور آنفاً : .

\* ثم هذا الآخر . . . على إباحة \* الخ لأن مراده بالآخر المقدم على الإباحة : هو الخبر  
الدال على الأمر ، فالأول الدال على النهي ، لأن درأ المفاسد ، مقدم على جلب المصالح ، ثم  
الدال على الأمر للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب ، ثم الدال على الإباحة ويشمل غير  
الواجب ، فيدخل فيه المسنون والمندوب ، لاشتراك الجميع في عدم العقاب على ترك الفعل . .  
الثالث : أنك إن عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل  
العلم من المطالبة بها ، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت  
مطالباً بواجب على قول جمع كثير من العلماء . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( دع  
ما يريبك إلى ما لا يريبك ) ويقول : ( فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ) وهذا  
المرجح راجع في الحقيقة لما قبله ، والعلم عند الله تعالى . .

فروع تتعلق بهذه المسألة .

الفرع الأول : اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن جميع السنة وقت للعمرة إلا أيام  
التشريق . فلا تنبغي العمرة فيها حتى تغرب شمس اليوم الرابع عشر ، على ما قاله جمع من  
أهل العلم .